فقه المعاملات

بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن نبينـا محمـد عبـد اللـه ورسـوله صلوات الله وتسليماته عليه، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريتـه، والتـابعين لهـم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعـــــــــــــــد،،،

نكمل رحلتنا مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين مع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله وطيب ثراه -وقد وصلنا من كتاب الأسرة إلى باب الخلع .

باب الخلع

٥٥٤-هو فراق زوجته بعوض منها، أو من غيرها

٥٥٥-والأصل فيه قول الله ﷻ " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به."

٥٥٦-فـإذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه، وخافت ألا تقـيم حـدوده أو حقوقـه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضا ليفارقها

٥٥٧-ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه

٥٥٩-فإن كان لغير خوف" بألا يقيما حدود الله" أي بغير سبب، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال":إذا سألت المرأة زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"

قال- رحمه الله " هو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها "والأصل فيه قول الله ﷻ " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" **فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلقَه، وخافت ألا تقيم حدود الله معه، فلا بأس أن تبذل له عوضًا ليفارقها.**

الخلع في اللغة **مأخوذ من خلعت الثوب،** يقول تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "

وشرعًا: **فصل عُرى الزوجية لعارض من العوارض، على عوض بينهما، وهذا العارض هو كراهية المرأة للعيش مع زوجها، ومن الممكن أن يطرأ هذا الكره بعد الاستقرار؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فلا نستطيع أن نحكم على مشاعر**

الناس وأفكارهم، وأحاسيسهم، ولا نستطيع أن نبرئ أنفسنا من الأغلاط، أو نلوم الغير فهذا كله ليس صحيحاً، إنما الصحيح هي أحكام الشريعة ، وكما قلنا من الممكن أن يتغير قلب المرأة على الرجل، أو الرجل على المرأة فكل هذا وارد ، وما سمي القلب قلباً إلا لكثرة تقلبه فادعوا الله ﷻ أن يعافينا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

مثال : السيدة الفاضلة صاحبة النبي ﷺ زوجة ثابت بن قيس بن شماس -رضى الله عنه - امرأة من جملة نساء المؤمنين، لم تر في حياتها إلا والدها وأخوها وزوجها ومحارمها وذات مرة من المرات تأخر زوجها ثابت بن قيس، فقلقت عليه ، فرفعت طرف خيمتها لتأخره عن البيت، فقالت : فرأيته مقبلا في طائفة من أصحابه هو أقصرهم قامة وأسودهم بشرة، وأكثرهم دمامة، فكرهته، فذهبت للنبي ﷺ وقالت يا رسول الله : إني أخاف الكفر بعد الإسلام – بمعنى- نشوزها على زوجها، كفران العشير، فأرسل النبي ﷺ إلى ثابت يخبره خبرها ، وأنها لا تستطيع أن تكمل معه باقي حياتها، فقال ثابت: إني قد أمهرتها حديقة ، فقالت: أردها وزيادة، كما في بعض طرق الحديث - لكن بإسناد فيه مقال – قال النبي ﷺ "أما الزيادة فلا " وفي بعض ألفاظ الحديث قال له : " خذ الحديقة وطلقها تطليقة" وانتهت قصتهم بكل أدب وهدوء وخُلق رفيع ،وليس كيومنا هذا في جهل البعض في تطبيق أحكام الخلع، وكأنه نزل حكما جديداً ، وهذا الجهل في دين الله ﷻ وأحكام الشريعة ما هو إلا من تسليط رعاع الأعداء، فلو نملك نحن ترسانة من طلاب العلم وأهل الخير، وكانت آيات الله ﷻ وأحكام الشريعة تتدارس في بيوتنا، لما وجد الأعداء سوقاً لهم لترويج هذه البضائع الفاسدة في بيوتنا، لأننا جعلنا بيوتنا حفراً لا يوجد فيها علم ولا بصيرة، فخرج جيل بلا فهم ولا علم.

- هيا بنا نرى موضوع الخلع، وهو باب من أبواب الشريعة الإسلامية كفلته لمنع الزوج من التعسف في استيفاء حق الطلاق، فالله ﷻ جعل الزوج بيده عقدة النكاح، ولكن بعض الرجال عندهم نوعاً من القصور النفسي، فلا يريد أن يطلق زوجته في حالة استحالة العشرة بينهما، ويُطلِق عليها سيلا من التهديد والوعيد، فنظرا لتلك النفسية سيسحب منك الشارع هذه الصلاحية، وتكون المرأة بيدها موضوع الخلع.

إذن **هو فراق الزوجة بعوض منها** فإن كان بعوض فيدخل حينها في عقود التبرعات والنفقات، فيشترط في المرأة حينها: أن تكون ممن يصح تبرعها؛ لأنها هي من ستتنازل عن حقوقها، فإن كانت صغيرة دون سن البلوغ، أو مجنونة، أو سفيهة لا تعرف أحكام الشريعة فلا يصح الخلع في حقها، فيشترط إذن أن تكون المرأة ممن يصح تبرعه.

إذن **هو فراق الزوجة بعوض منها أو من غيرها** يدفع عنها.

والأصل فيه قول الله تعالى" :فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به."

فقد تقول المرأة :"أنا لا أحبه، وكرهته، ومكنته من نفسي، وبعدها لم أعد ذلك" وهو متمسك بعقدة النكاح، فيأتي دورها للتفاوض معه، تدفع فتفتدي على بعض حقها، أو نصفه، أو كل حقها، حتى تكلم العلماء فيما هو زائد عن الحق، هل يقبل الزيادة لو اصطلحا على ذلك؟ وهذا فيه نزاع بينهم، والصحيح :أنه تكره الزيادة على ما أعطاها ذلك الرجل لقول النبي ﷺ (أما الزيادة فلا) على اعتبار النزاع في صحة الرواية هذه.

يقول- رحمه الله :- " فإن كرهت المرأة خُلق الرجل" مثلا سوء العشرة، أو يكون ذا وجهين ، مع الناس بوجه، ومع زوجته بوجه آخر، يتعامل مع الناس بالرحمة والرأفة، ومع زوجته بالإهانة والتجويع، والإهمال والضرب، والطرد والإحراج، فهذه عيشة صعبة للغاية.

"**أو خَلقه**" فيلقي الله ﷻ في قلبها البغض له، أذكر هنا مشهداً مؤلمًا عن امرأة اشمأزت من زوجها، وطلبت الطلاق عدة مرات، وهو كالحجارة لا يفهم ولا يحس، ومتمسك بها، ولا يريد طلاقها، بل كان يُكرهُها على جماعها وهي مشمئزة منه، فكانت في كل مرة -بعد خلاصها من تسليم نفسها له – تتقيئ، وتعاود لتطلب الطلاق، وهو متمسك بها، ولا يريد أن يطلقها، فهذا يسمى اغتصابًا، وليس زواجًا، فالعلاقة لابد وأن تبنى على ضوابط، ومشاعر، وأحاسيس لدى الطرفين، فليكن عند الإنسان مشاعر وأحاسيس في عشرته مع زوجته.

قال رحمه الله :" وخافت ألا يقيما حدوده الزوجية الواجبة بإقامتها معه فلا بأس أن تبذل له عوضا " لأنه لابد في الخلع من بذل العوض، فلا يوجد خلع بالمجان.

" **ليفارقها**" والفُرقة تكون فرقة بائنة، بمعنى أنها تطلب حريتها، فعند تمسكه بعدم الطلاق تشتريها بالعوض، ولو قلنا: أنه يأخذ العوض، وبعدها يطلقها طلقة رجعية ، ففي هذه الحالة لم تأخذ هي حريتها، ولم تنتفع بشيء، كأن يقول طلقتك، وبعدها يقول أرجعتك! لذلك يقول العلماء لنا: فرقة بالخلع، ولو اعتبرناها طلاقًا فهو طلاق بائن، تملك به المرأة أمر نفسها؛ حتى لا يبقى له سلطان عليها؛ فإذا أراد الرجوع لها، فهنا يرجع كخاطب من الخُطاب، إن شاءت وافقت عليه، وإن شاءت ردته، وتنتهي المسألة.

قال-رحمه الله-" ويصلح-أي الخلع-بكل قليل وكثير ممن يصح طلاقه " نؤكد هنا أنه على مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- يكره بأكثر من مهرها.

"**فإن كان لغير خوف بألا يقيما حدود الله** "- أي- بغير سبب **ففي الحديث أن النبي ﷺ قال":إذا سألت المرأة زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"**

وقال أيضًا ﷺ " إن المختلعات هن المنافقات." حديث صحيح.

مسألة: كيف تعتد المرأة من خلعها؟ وهل الخلع طلاق أم فسخ؟

هذا موضع اختلف فيه أهل العلم-رحمهم الله- فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلع طلاق، وذهب الإمام أحمد في مشهور مذهبه ومن وافقه من المحققين كابن القيم وابن تيمية ونحوهم :إلى أن الخلع فسخ، فما الفرق بين الفسخ والطلاق في هذه المسألة؟
نقول أولا: أن الطلاق منه رجعي، وينقص به عدد الطلقات، وفرقة الخلع لا تكون إلا بائنة، وليس فيها رجعة.
ثانيًا :أن الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات -أي- رجل طلق زوجته طلقة، بقيت له طلقتين، ثم طلقها مرة ورجعها، بقيت له واحدة، فحدث خلع بينهما، فلو اعتبرنا الخلع طلاقا، ففي هذه الحالة صارت بائنة بالثلاثة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا على مذهب الجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية-رحمهم الله-
أما على مذهب أحمد في مشهور مذهبه أن الخلع فسخ، فإذا طلقها ورجعها، وطلقها ورجعها، فيتبقى له واحدة، وحدث خلع بعدها، فيرجعوا من جديد بمهر جديد، وعقد جديد، فمازال عنده في رصيده طلقة واحدة، ورجعت اختلعت مرة أخرى، فيرجعوا بمهر جديد وعقد جديد، وما زالت في رصيده طلقه واحدة؛ لأن الخلع على اعتباره فسخًا لا تنقص به أعداد الطلقات، ولا يصح بعد كتب الكتاب أن يرجعوا من الأول، لا، بل لابد أن يبقوا على عدد الطلقات الماضية، فإن كان بقيت له واحدة فواحدة، وإن كانتا اثنتين فاثنتين، لا نزاع في ذلك، إنما النزاع في الخلع نفسه هل هو طلاق أم لا؟
فمن قائل :أن الخلع طلاق دائمًا وهذا قول الجمهور.
ومن قائل :أن الخلع فسخ وهذا مشهور مذهب أحمد- رحمه الله -
ومن قائل :بالتفريق، فيكون الخلع طلاقًا إذا كان بلفظ الطلاق لكن طلقة بائنة، ويكون الخلع فسخًا إذا كان بغير لفظ الطلاق، فهذان الشرطان ليكون الخلع فسخًا: أن يكون على عوض، ويكون بغير لفظ الطلاق، يعني لا يقول "طلقتك، أو طلقتها، أو أنت طالق" ولكن يقول: " خلعتها، أبرأتها، برأتها " المهم ألا يأتي بلفظ الطلاق.
والراجح: أن الخلع فسخ، ولكن بشرطين، الأول :أن يكون على عوض، والثاني :ألا يكون بلفظ الطلاق.

مسألة: كيف تعتد المرأة؟

الجواب: إذا اعتبرناه فسخًا فسندخل في باب ثاني غير أحكام الطلاق واسمه " باب الفسوخ" لأن الخلع فسخ، والفرقة بالفسخ تستوجب الاستبراء بحيضة واحدة فقط، وهذا اختيار شيخ الإسلام- رحمه الله-وعلى مذهب أحمد، وقد أطال النفس فيه جدا.

إذن نعود ونقول :الخلع على عوض، وبلفظ الخلع يكون فسخا، وليس طلاقًا على مذهب أحمد – رحمه الله -فقط، إذن تعتد بحيضة واحدة.

ملحوظة: في زمن حيضتها أو في زمن عدتها لا يلحقها طلاق، ولا يلحقها ظهار، ولا يلحقها إيلاء؛ لأنها أصبحت أجنبية على زوجها. مثال: لو رجل اختلعت زوجته منه، و انتظرت حيضتها، وتأخرت حيضتها في حدود عشرة أو عشرين يومًا، وبقي التربص للحيضة، فقال لها : " أنت علي كظهر أمي" فلن يلحقها شيء؛ لأنها لم تعد زوجته، أو قال : " لله علي أن لا أطأك أبداً " فلا يلحقها شيء لا يضرها (للذين يؤلون من نسائهم) وهي الآن ليست من نسائه، أو قال لها : " أنت طالق" فكذا لا يلحقها هذا الطلاق على الراجح؛ لأنها أجنبية عنه، وبانت منه فلا تسمى له زوجة، وكل أحكام النساء خارج الموضوع، وبناءًا عليه يختلف الخلع عن الطلاق بأن الخلع يجوز في الحيض فمن الممكن أن يختلعها في زمن الحيض لا إشكال، أو في طهر جامعها فيه كذلك لا إشكال؛ لأن هذه الشروط في الطلاق كما سيأتي إن شاء الله .

مسألة: هل ينقص الخلع عدد الطلقات؟ لا ينقص من عدد الطلقات، ولكنه فراق بائن بينونة صغرى؛ لأنها من الممكن أن تنصلح الأمور بينهما بمهر وعقد جديدين، إنما لو اختلعوا وقام شخص بالإصلاح بينهما، وعادوا لبعضهم بدون عقد ومهر جديدين سيكونان بهذه الحالة زانيان، فلابد أن ننتبه لهذه الأمور.

كتاب الطلاق

٥٥٩-والأصل فيه قول الله تعالى" يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"

٥٦٠-وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-حيث طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله" مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يَمس، فتلك العدة التي أمر الله لها أن تطلق فيها النساء ."وفي رواية قال ":مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا " وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض أو في طهر وطأ فيه إلا إذا تبين فيه حملها في ذاته

٥٦١- ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح وكناية.

أ-صريح: لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق، وما تصرف منه، وما كان مثله

ب-وكناية : إذا نوى بها الطلاق أو دلت على ذلك، ويقع الطلاق أ-منجزا ... ب-أو معلقه على شرط كقوله " إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق " فمتى وُجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع

الطلاق لغة: من التخلية والإرسال، يقول طلقتْ الناقة إذا سرحت حيث شاءت.

وشرعا: حل عقدة النكاح، أو بعضه بألفاظ مخصوصة.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، بمعنى أنه وثيق الصلة بشريعة الله ﷻ وهو وليس بأمر خارج عن الشريعة، ولا خارج عن دائرة التكليف، أما الكتاب قول الله ﷻ (الطلاق مرتان) وقوله ﷻ (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وأما السنة قول النبي ﷺ "مره فليطلقها، وإن شاء فليراجعها، ثم إن شاء طلقها" وأجمعت الامة على أن الطلاق مشروع

مسألة: فماهي الحكمة من الطلاق؟ ولماذا شرعه الله تعالى؟

الجواب: بداية الطلاق ليس ظلمًا للمرأة، فقد يكون الطلاق أفضل من أجل إعادة الحق لأصحابه ومنه المرأة، والطلاق ممكن يكون أحسن نظام لحفظ أمان المجتمع في بعض الحالات الصعبة والحالات الطارئة؛ لأن الله تعالى أمر أن تكون الأسرة بناء يكمل بعضه بعضًا، فلو حدث سوء تفاهم، أو وحشة بين الزوجين فسعى أهل الخير بينهما ولم يصلوا إلى نتيجة، فينتهي الأمر مثل ما دخلوا بالمعروف يخرجوا بالمعروف "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان." والتسريح بالإحسان هو الطلاق.

ومن عظيم شريعة الله تعالى نظام الطلاق في الإسلام، فنحن نباهي به الدنيا، فلو عقدنا موازنة بين الطلاق في شريعة الله ﷻ والطلاق في التوراة، لوجدنا العجب العجاب لأنه لا طلاق في شريعة التوراة إلا بعلة الزنى فقط، ولك أن تتخيل أن رجلا متزوجًا بامرأة، واستحالت العشرة بينهما، ولم ينفع الكلام معها بالحسنى، أو العكس هو إنسان جبار عنيد وضيق عليها معيشتها، وليس عندها مخرجًا، فمن أجل أن تخرج نفسها منه تضطر أن تلحق نفسها بمظلمة، كأن تزني، ويقال عنها زانية، وهو كذلك لابد أن ينتظر أن تزني، أو يفتري عليها كذبا أنها زانية؛ ليتخلص منها، وحتى لو زنت زوجته فهو بين نارين، كيف يبقيها على فراشه ومع أولاده وهي زانية؟ أو كيف يخبر الناس بالأمر، فيقولون عليه أنه رجل غير محترم، وهذا كله موجود في شريعة التوراة.

أما في شريعة نبينا محمد ﷺ فالمرأة تتزوج، تُطلق، ترجع، تتزوج، لديها أكثر من فرصة، فنظام الطلاق في الإسلام منتهى الستر والحياء والعفاف، والله تعالى يفرد سورة كاملة في القرآن اسمها سورة الطلاق وهي سورة النساء الصغرى، وهذا عندنا فقط، فلا يوجد في التوراة ولا الإنجيل سفرًا يسمى بسفر الطلاق أو نحو ذلك، هذه السورة تعطينا أحكام خاصة للمرأة المطلقة بأن الطلاق ليس بعورة ولا مسبة ولا تهمة، بل هو قانون محترم نزل به جبريل الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ ليكون للعالمين نذيرا

قال تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم) ولم يقل: " إذا طلقتَ " ولا " يأيها الذين ءامنوا " وقد استدل به العلماء على أن خطاب الله تعالى لنبيه ﷺ هو خطاب للأمة كلها.

والأصل فيه قول الله تعالى" يأيها النبي إذا طلقتمٍ النساء فطلقــوهن لعــدتهن) أي مستقبلات لعدتهن، فكيف يكون ذلك؟ بأن يكون طلاقا سنيًا، وعلى هذا التقسيم يكون الطلاق قسمين :

(1) طلاق سني -أي - موافق للسنة، وذلك بأن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة من ثلاث (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قيل التسريح بالإحسان هي الطلقة الثالثة، وقيل: الطلقة الثالثة في قول الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

إذن سيطلق هنا طلقة واحدة من ثلاث طلقات، طلقة رجعية، في طهر، لم يمسها فيه فإن طلقها أكثر من طلقة في مجلس واحد فبدعي، وإن طلقها في حيض فبدعي، وإن طلقها في طهر مسها فيه فبدعي أيضا، لذا إذا أردنا أن يكون الطلاق على السنة فلابد من طلقة واحدة ، في طهر، لم يمسها فيه، هذا هو الطلاق السني.

(2) طلاق بدعي وهو طلاق الحيض، أو طلاق الثلاث في مجلس واحد، أو طلاق المرأة في طهر مسها فيه.

مسألة هل يقع الطلاق البدعي وهل ينحسب على الزوج؟ نعم يقع على الزوج، فيكون مبتدع وظالم، ومخالف، والطلاق محسوب عليه باتفاق الأئمة الأربعة، وفقهاء المدينة السبعة وحكاه القرطبي إجماعًا -رحمهم الله- وعندما أقول " حكاه –مثلا- القرطبي إجماعا " يعني أنا لا أوافقه ، لكن عندما أقول " إجماعا " فيعني أن هذا ما أتدين به – أي – إجماعًا سالمًا ، إنما لفظة " حكاه إجماعا " يعني أن المسألة فيها أخذ ورد، ولا يعني ذلك أن أبحث عن الأقوال الشاذة ، لا ، فظاهر قول النبي ﷺ " مره فليراجعها " دليل عند الأئمة الأربعة أنه طلاق معتد به؛ لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق حقيقي، وفي لفظ عند أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال " وهي واحدة " قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وهذا نص في مورد النزاع، لا يجوز العدول عنه.)

قال رحمه الله :" ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه " سندخل في تقسيم آخر للطلاق من جهة الألفاظ التي عبروا بها عنه (طلاق صريح، وطلاق كناية.)

أ-صريح.. لا يفهم منه سوى الطلاق، كلفظ الطلاق، وما تصرف منه، وما كان مثله

ب-وكناية .. إذا نوى بها الطلاق أو دلت على ذلك

أ-*أما الطلاق الصريح* يعني أن يكون بلفظ لا يفهم منه غير الطلاق، نحو: " أنت طالق وطلقتك، أو امرأتي طالق، أو بنتك طالق وهو يكلم والدها، أو أختك طالق وهو يكلم أخاها " وهذا الطلاق الذي يكون بلفظ لا يُفهم منه إلا الطلاق يسمى بالطلاق الصريح.

ب-*طلاق الكناية*: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق، وغير الطلاق، ذكر بعض أهل العلم نصوصًا أو ألفاظًا نحو (أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائن، أو الحقي بأهلك، أو حبلُك على غاربك- وبالمصري - حد الله بيني وبينك أو كل الذي بيننا انتهى ... إلخ)

- ويقسم العلماء طلاق الكناية إلى: كناية قريبة وكناية بعيدة، أو كناية قوية وكناية ضعيفة.

نقطة هامة: يوجد أناس- عافاكم الله-عندهم وسوسة في أمر الطلاق كالتي في الطهارة والصلاة، فتراهم يخافون من أي لفظة أو حركة تخرج منهم، ويظنون بذلك أنهم قد طلقوا نسائهم، فتجد من يوسوس له الشيطان بأنه قد طلق امرأته أثناء التثاؤب، أو أثناء مضغ الأكل، أو أثناء تعليم الغير أحكام الطلاق، فهؤلاء يحتاجون إلى علاج من هذا الوسواس القهري، ولمثل هؤلاء نقول: طلاق الموسوس لا يقع إلا صريحًا.

قال السعدي – رحمه الله - " ويقع الطلاق أ-منجزا ... ب-أو معلقًا "

- يقسم العلماءِ الطلاقَ إلى: طلاق مُنَجَّز-أي- فوري، أو مُعلَّق.

وغالب الذين يعلقون الطلاق ، ليست عندهم القدرة على الطلاق المنجز، وأكاد أجزم أن طلاق المصريين لا يكاد يقع إلا صريحا منجزا، أما الكناية: فيقول لك " كنت أقصد التهديد، كنت أقصد كذا وكذا " فلا يصح مثل هذا الكلام؛ لأن صريح الطلاق لا اعتبار للنية فيه باتفاق الأئمة الأربعة " ثلاث جدهن جد وهزلن جد ، منها الطلاق" وهناك فرق بين كون الإنسان يخطئ اللفظ، وكونه يخطئ الحكم، مثال: رجل يريد أن يقول لامرأته: أنت طاهر، فقال لها : أنت طالق ، فهذا أخطأ في التلفظ ولم يكن يقصد هذه الكلمة، فلا حرج، إنما لو قال:" أنت طالق" ويقصد الطلاق، ثم يقول: لا أريد أن تترتب أحكام الطلاق، فهذا لا يصح، فبدون إرادتك ستترتب أحكام الطلاق بنفسها، لأنها من بين الأحكام الوضعية ، وليست من الأحكام التكليفية، فلا تفتقر إلى نية المكلف ، كأن يكون رجلا متوضأ، ويريد أن يقضي حاجته، فيقول : ليست نيتي أن أنقض الوضوء، لا فالوضوء سينتقض، شاء ذلك أم أبى، فلفظة " أنت طالق" ليس فيها لعب، فتقع الطلقة سواء نطقها بأي لهجة من اللهجات، إذن نقول هنا الطلاق قسمان: منجز، ومعلق.

مسألة: بالنسبة لطلاق الكناية، فمن أين أتى هذا الأمر؟

اعتبر العلماء أن هناك بعض ألفاظ تكون طلاقًا وفي مواضع أخرى ليست طلاقًا، الموضع الأول: لفظة " الحقي بأهلك أو الزمي دار أبيكِ" فهذا الكلام هل يكون طلاقًا أم ماذا؟

ورد في البخاري أن " ابنة الجون" لما دخلت على النبي ﷺ بعد أن عقد عليها، فلما مد يده نحوها قالت :" أعوذ بالله منك" فمن أوقعها في هذا؟ إنهما حفصة وعائشة-رضي الله عنهما-قالوا لها :أن النبي ﷺ يحب هذه الكلمة، وهي كانت حديثة عهد بإسلام، فعندما قالت للنبي ﷺ ذلك قال لها "ألحقي بأهلك لقد عذتِ بعظيم " وكان هذا طلاقها، فهنا لفظة " ألحقي بأهلك" تحتمل التطليق؛ لأن النبي ﷺ طلق بها.

الموضع الثاني: في قصة توبة كعب بن مالك-رضي الله عنه وأرضاه-والثلاثة الذين خلفوا النبي ﷺ أمرهم باعتزال نسائهم، وكان أكثرهم قوة وشبابًا هو كعب بن مالك، فقال يا رسول الله :أطلقها؟ قال: لا، ولكن اعتزلها، فقال كعب لها :" ألحقي بأهلك " فلم يعده النبي ﷺ طلاقًا، إذن فلفظة " ألحقي بأهلك" تحتمل الطلاق وتحتمل عدمه.

- فالطلاق إذن ينقسم من جهة الألفاظ إلى " صريح، وكناية"
- وينقسم من جهة التعليق والتنجيز إلى: معلق، ومنجز.
- أما المعلق على شرط، فالشرط شرطان: شرط مطلق، وشرط مقيد.

أما الشرط المطلق كأن يقول الرجل لزوجته مثلا :إن طلع الفجر فأنت طالق، إن ذهب الليل فأنت طالق، إن أتى المساء فأنت طالق وهكذا، فيعلق الطلاق على شرط مطلق، ومن المعلوم أن الليل والمساء والفجر سيأتون لا محالة، فهنا يقع المشروط بوقوع الشرط باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يكاد يوجد فيه خلاف، بمعنى أنه نوى الطلاق وعلقه على شرط مطلق، كما قلنا كقدوم الليل، أو ظهور الفجر، أو دخول الشهر، أو عند مجيء العيد، فكله معلق بنية الطلاق على شرط مطلق.

و أما الشرط المقيد كأن يقول: إذا جاء فلان فأنت طالق، أو إذا ذهب فلان أو إن فعلتِ كذا، أو إن فعلتُ كذا، أو إن ذهبت عند أبوكِ، أو إن أتى أخوكِ فأنت طالق، فهذه الأشياء ممكن أن تحدث، وممكن ألا تحدث، فهذا طلاق على شرط مقيد فيُرجع فيه إلى نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وأما إن نوى التهديد ويشق عليه طلاقها ولا ينتوي فراقها ، فهنا اختلف أهل العلم من الأئمة الحنابلة، مثل ابن القيم وابن تيمية وغيرهم من المحققين – رحمهم الله - فكيف نصرفها إذن؟

قال ابن تيمية :يمين يكفرها، فالطلاق المعلق على شرط مقيد، وهو لا ينوي فيه الطلاق إنما ينوي التهديد والتخفيف، فعليه هنا كفارة يمين على قول ابن تيمية- رحمه الله- ولكن إن نوى الطلاق فهو طلاق، والحقيقة أنه دائمًا ما يجيب الناس إجابة واحدة في

مسألة النية في الطلاق المعلق وهي: " كانت نيتي التهديد فقط " فهناك رهبوت في أحكام الطلاق عند الأعم الأغلب، فعلى الناس ألا تتعجل في مثل هذه الأمور، فكونك تحفظ بعض الأبواب، أو ملخص فقهي، أو منهج ما، فلا يحق لك أن تفتي الناس لاسيما في أمور الطلاق، بل عليك بالعلم حتى تفهم.

قال السعدي-رحمه الله-: ويقع الطلاق أ-منجزا ... ب-أو معلقا على شرط كقوله " إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق " فمتى وُجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع

قوله " إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق " هذا شرط مطلق، فإذا جاء الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع باتفاق الأئمة الأربعة، إنما الخلاف في الشرط المقيد إن فعل فلان، وإن جاء فلان .. الخ.

الطلاق البائن والرجعي

ينقسم الطلاق من حيث استمرار علاقة الزواج وعدم استمراره، إلى نوعين من الطلاق: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

أما الطلاق الرجعي فهو الذي يملك الرجل فيه رجوع امرأته إلى العصمة الزوجية بمعنى: أنه بعد ما قال لها بوضوح:" أنت طالق " ووقعت طلقة، واعتدت المرأة، فمدة العدة هذه هي مدة صلاحية الرجل في الرجعة-أي-يستطيع أن يراجعها مرة أخرى، لكن هي بالأصل قد حُسبت عليه طلقة، فهذا لا يلغي الطلاق وإنما يقطع امتداد العدة، فتعود على ما بقي لها من الطلقات إجماعا.

مسألة: متى يكون الطلاق رجعيًا؟

الجواب: امرأة مدخول بها، طلقت الطلقة الأولى أو الثانية على غير عوض فهذا يكون طلاقًا رجعيًا، أما غير المدخول بها فطلاقها بائن، مثاله: رجل كتب كتابه على امرأة وقال لها: " أنت طالق" فقام شخص ليصلح بينهما وقال للزوج: " رجع زوجتك، ولا تخرب على بيتك " ففي هذه الحالة لم تعد زوجته، فلو دخل عليها يكونا زانيان ما بقيا من حياتهما.

ففي هذه المسألة لا توجد كلمة " معلش ونرجع" لا، فالمعقود عليها لا يملك لها إلا طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، تأخذ حسابها الماضي نصف المهر، ثم يعقد عليها عقد جديد، وزوجني قبلت، ويرجع كخاطب جديد من الخطاب.

إذن فطلاق العاقد غير طلاق الداخل، فطلاق العاقد بائن بينونة صغرى؛ لأن حلها بسيط، وذلك بأن يكتب كتابه مع المهر والعقد الجديدين، ولكن ترجع على ما بقي لها

من الطلقات طلقتين، فإن عاد لمثل هذا وأرجعها ترجع على ما بقي لها من طلقة واحدة، فإن عاد مرة ثالثة فتكون طلقت ثلاثة طلقات وهو لم يدخل عليها، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

إذن فالطلاق الرجعي أن تكون المرأة مدخول بها، والطلاق طلقة أولى أو ثانية، وعلى غير عوض، فإن طلقها على عوض فندخل هنا على خلاف، وهو موضوع طويل.

مسألة: إذا طلقها ثلاث طلقات مجتمعات في مجلس واحد هل يكونوا طلقة واحدة أم ثلاث؟

الجواب: مذهب الأئمة الأربعة يحسبونها ثلاث طلقات، لكن هناك خلاف قديم وهناك كلام عند جمهور الأصحاب وأحمد وغيرهم، وعند بعض الشافعية واختيارات شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم والظاهرية -رحمهم الله جميعا- فالموضوع صعب، وفيه خطورة، فطلاق الثلاث طلقات في مجلس واحد فيه من الخطورة ما فيه.

فالطلاق الرجعي -إذن -هو: طلاق المرأة المدخول بها، طلقة أولى أو ثانية على غير عوض.

مسألة: امرأة طُلقت طلقة أولى أو ثانية، وبعد الطلقة الأولى أو الثانية اعتدت العدة، وقبل انتهاء العدة راجعها زوجها، ولكن ماذا لو انتهت العدة، هل يصح للزوج أن يراجعها؟

الجواب: لا؛ لأنها بانت منه بينونة صغرى، فلابد من كتب الكتاب من أول وجديد إجماعًا ولا يحق لأحد أن يقوم بالإصلاح بينهما، ويرجعهما دون كتب كتاب وعقد جديدين، وإلا يكونا زانيين، ولا وجه لذلك، ولو رجعت له بالغصب فلها حق الفسخ، فلابد من الانتباه إلى مثل هذه المسائل.

يقول السعدي – رحمه الله – " ويملك الحر ثلاث طلقات – أي – بعد الدخول -**فإذا تمت له بانت منه بينونة كبرى** " وهذا ما سنكمله في الدرس التالي – إن شاء الله تعالى -.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين